نافذة على إقامة الحدود الشرعية في الإسلام

A window on the application of Islamic law

م.م. ظاهر محسن عبدالله [1] Asst. L. Dhahir M. Abdulla

الملخص

ان حدود الله الشرعية لابد من اقامتها على أرض الاسلام ومن قبل الحاكم اومن ينوب عنه، فمن هو ذلك الحاكم او نائبه؟

هذا دراسة سنحاول الإجابة عليها في المباحث الاتية والتي تتوزع على:

أولا: الحد وفروقاته عن التعزير والقصاص

ثانيا: ضرورة اقامة الحدود الشرعية

ثالثا: ضرورة وجود الحاكم او نائبه عند إقامة الحدود الشرعية

رابعا: الحاكم الشرعي عند الأمامية وجمهور اهل السنة

خامسا: الخاتمة .

Abstract

Praise be to Allah and peace and blessings be upon His creation Mohammed and elite messengers sent by guiding slaves, and a beacon in his country and team Brath and feel their religion at home, and the God of the good of the righteous who are the masters of Sadat, and corners of the country and advocates of Islam, and the protectors of religion, and directories on God, Gp infallible, divine, God bless them who go abomination and to cleanse cleanse them.

1- كلية الامام الكاظم- عليه السلام - الجامعة.

He has noted the Koran in mandates the court to legitimate border and representing God limits that can not be any Muslim skipped or bypassed, it including our Prophet congealed Muhammad ﷺ and Aatarth blessed (peace be upon them) in their words and deeds, as it showed us the divine license and border legal landmarks, and perhaps the most prominent hypotheses due on subjects such as prayer, fasting, Hajj, etc., and there are other limits appeared in various Quranic positions such as Halal and Haram in transactions united retribution.

المقدمة

لقد اشار القرآن الكريم في آياته المحكمة الى الحدود الشرعية والتي تمثل حدود الله تعالى التي لا يمكن لأي مسلم تخطيها او تجاوزها، فقد بينها نبيّنا الاكرم محمد -ﷺ- وعترته الميامين -عليهم السلام- في اقوالهم وافعالهم، اذ بينت لنا معالم الرخصة الالهية والحدود الشرعية، ولعل ابرزها الفروض الواجبة على العباد كالصلاة والصوم والحج وغيرها، وهناك حدود اخرى ظهرت في مواضع قرآنية مختلفة مثل الحلال والحرام في المعاملات وحد القصاص الذي ورد في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ البقرة: ١٧٨وقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٧٩

ان حدود الله الشرعية لابد من اقامتها على أرض الاسلام ومن قبل الحاكم اومن ينوب عنه، فمن هو ذلك الحاكم او نائبه؟

هذا دراسة سنحاول الإجابة عليها في المباحث الاتية والتي تتوزع على:

أولا: الحد وفروقاته عن التعزير والقصاص

ثانيا: ضرورة اقامة الحدود الشرعية

ثالثا: ضرورة وجود الحاكم او نائبه عند إقامة الحدود الشرعية

رابعا: الحاكم الشرعي عند الأمامية وجمهور اهل السنة

خامسا: الخاتمة

سادسا: الهوامش والمصادر

وختمت البحث بمختصر باللغة الانكليزية والحمد لله رب العالمين.

المبحث الاول: الحد وفرقه عن التعزير والقصاص:

اولا: الحدود في اللغة والاصطلاح:

أ: الحدود لغةً:

الحدُّ الفصل بين الشيئين لئلا يختلط احدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما بالآخر، وجمعه حدود، وفصل ما بين كل شيئين: حد بينهما، ومنتهى كل شيء حده، وحد كل شيء منتهاه، لأنه يرده ويمنعه عن التمادي والجمع كالجمع، وحد السارق وغيره: ما يمنعه عن المعاودة ويمنع ايضا غيره عن إتيان الجنايات، وجمعه حدود، وحددّت الرجل: أقمت عليه الحدّ[٢].، كذلك يطلق على المعاصي ومنه قوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[٣] وقال ابن الاثير: الحد والحدود في غير موضع وهي محارم الله وعقوباته التي قرنت بالذنوب، واصل الحد المنع[٤].

ب – الحد في المصطلح الشرعي:

عرفه الكاساني بانه عقوبة مقدرة واجبة حقا لله عز وشأنه[٥]،

وعرفه المحقق الحلي:

كل ماله عقوبة مقدرة تسمى حدا، وما ليس كذلك يسمى تعزيرا، واسباب الاول ستة:

الزنى، وما يتبعه، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق، والثاني أربعة:

البغي، الردة، واتيان البهيمة، وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم[٦].

وعرفه السيوري بانه: انه عقوبة بأيلام البدن عين الشارع كميتها[٧].

وقال الشهيد الثاني: وشرعا عقوبة خاصة تتعلق بايلام البدن بواسطة تلبس المكلف بمعصية خاصة عين الشارع كميتها في جميع افراده[٨]

وقال الشوكاني في تعريفه للحد: عقوبة مقدرة لآجل حق الله فيخرج التعزير لعدم تقديره، والقصاص لانه حق لادمي[٩]وهناك تعريف اخر للشوكاني: اسم لعقوبة مقدورة تجب حقا لله تعالى ولهذا لا يسمى به التعزير لانه غير مقدر، ولا يسمى به القصاص لا نه حق لادمي[١٠].

هذه التعريفات تكاد تكون متفقة على ان الحد هو العقوبة المقدرة والتي حددها الشارع المقدس وهي واجبة حقا لله وهذا ما يتميز به الحد عن التعزير والقصاص، وهذه الحدود هي بمعنى اخر العقوبة الجزائية

٢- لسان العرب: ابن منظور: المجلد الخامس: ٧٩٩مادة حدد، مختار الصحاح /الرازي مادة حدد/١٢٥.
٣- البقرة:١٨٧.
٤- لسان العرب: ابن منظور: م: ٥ /٧٩٩.
٥- بدائع الصنائع: الكاساني: ٧ / ٣٢.
٦- شرائع الأسلام: الحلي: ٤ /١٣٦ كتاب الحدود والتعزيرات.
٧- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: السيوري: ٣٢٧/٤.
٨- مسالك الآفهام: الشهيد الثاني: ٢ /٢٦٢.
٩- نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار: الشوكاني: ٧ /٢٥٦.
١٠- المصدر السابق: ٢٥٦/٧.

التي هي حق لله ولا يجوز لاي احد كان أن يتجاوزها بزيادة او نقصان مثل عقوبة شرب الخمر او القتل او الزنا، فأحكام هذه الجرائم محددة بأيات الكتاب وبينتها السنة النبوية الشريفة، حيث قال تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾(١١)، وقال ايضا مخاطبا نبيه﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١٢).

ثانيا: القصاص:

القصاص لغة: القصاص: القود وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح، وقد (أقتص) الأمير فلانا من فلان إذا آقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً. ويقال أقصه الحاكم يقصه اذا مكنه من أخذ القصاص، وهو ان يفعل به مثل فعله من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح(١٣).

القصاص في المصطلح الشرعي: هو من مصاديق الايات القرآنية الكريمة لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. ﴾(١٤) وقوله تعالى:

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾(١٥)

وعليه ان القصاص يعني المماثلة بالعقوبة لقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(١٦)

إذ ان القصاص هو عقوبة مقدرة شرعاً واجبة لحق العبد، أي يمكنه ان يعفو عن الذي جنى عليه وهو ليس كل الحد لانه لاعفو فيه(١٧)

وعليه فقد بين الفقهاء ان القصاص في اقسام منها:

أ- العمد: ان يكون القاتل عامدا في فعله وقصده.

ب- شبه العمد: ان القاتل عامدا في فعله وهو الضرب للتأديب او المزاح مما لم يرد القتل.

ج- الخطأ: وهو ان يكون القاتل مخطئا في الفعل والقصد، مثال على ذلك كالذي يريد رمي حيوان لأجل أصطياده فيرمي أنسانا فيقتله من دون قصده.

١١- البقرة: ١٨٧.
١٢- النحل: ٤٤.
١٣- لسان العرب: ابن منظور: م: ٥: مادة قصص/ ٣٦٥٢.
١٤- البقرة: ١٧٨.
١٥- النحل: ١٢٦.
١٦- المائدة: ٤٥.
١٧- بدائع الصنائع: الكاساني: ٣٣/٧.

ثالثا: التعزير:

أ: التعزيرفي اللغة: وعزره يعزره عزراُ وعزره، رده، والتعزير وهو ايضاً التأديب ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحدّ ، لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية [١٨]،

ب:التعزيز في المصطلح الشرعي:

(هي عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله ولأدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً او كل عقوبة ثابتة شرعاً وغير مقدرة قطعاً، بل موكول أمرها الى الحاكم تسمى تعزيرا) [١٩].

و التعزير عبارة عن ارتكاب المحرم الذي لم ينصب الشارع له حداً،بل اوكله الى نظر الحاكم، وان شئت قلت:التعزير تأديب دون الحد.والتعزير فيه شرع التعزير واجب اذا رأه الامام كالبغي،والردة،واتيان البهائم،وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم، وبه قال مالك،ففي رواية عن انس بن مالك قال: ان رجلا جاء الى النبي -ﷺ- في حكم فقال: اني أصبت حدا فأقمه عليّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي -ﷺ-، فلما قضى النبي-ﷺ- الصلاة: قام اليه الرجل فقال: يا رسول الله اني أصبت حدا فأقم فيّ كتاب الله قال: فقال النبي -ﷺ-: ((أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال:فأن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك)) [٢٠].

وقال رجل للنبي -ﷺ- في حكم حكم به للزبير، ان كان ابن عمتك فغضب النبي -ﷺ- ولم يعزره على مقالته[٢١]، ومما سبق نستنتج بأن الحد لا يشمل التعزير ولا القصاص.

المبحث الثاني: ضرورة اقامة الحدود الشرعية:

ان الهدف من اقامة الحدود الشرعية هو لأجل هداية البشرية وصلاحها وحماية مصالحها ودرء المفاسد عنها، ولهذا كان من أهم وظائف الحاكم الشرعي الذي يمكنه الله في الارض، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أذ أن من اعظم مصاديق الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو تنفيذ وأقامة الحدود الشرعية التي تزجر العصاة والسراق والقتلة والمرتدين وغيرهم وتمنعهم عن ارتكاب الذنوب، وتردع الأخرين عن الفساد في الآرض، ولذا فأن النبي محمدا -ﷺ- قد بيّن ما يترتب في حالة عدم أقامة حدود الله التي هي زواجر عن الفساد، كما في حديث النعمان بن بشير ان النبي -ﷺ-قال:

(مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم اعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على فوقهم فقالوا: لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فأن يتركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا، وان أخذوا على ايديهم نجوا ونجوا

١٨- لسان العرب: ابن منظور: م: ٤/ مادة عزر/ ٢٩٢٤.
١٩- معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية: عبد المنعم محمود: ٤٧١.
٢٠- صحيح البخاري: البخاري: ١٨ / ٢٣ كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة ح ٦٨٢٣.
٢١- صحيح مسلم: مسلم: ٦٧٩ باب وجوب اتباعه، حديث رقم ٢٣٥٧.

جميعا[٢٢]. فان ترك ولاة الأمر أقامة الحدود يؤدي الى ضياع الحقوق وهلاك الأمة الاسلامية، كما يؤدي خرق بعض لإكاب السفينة وهي تمخر الى هلاكهم جميعا، كما قال أمير المؤمنين -عليه السلام-:

(وانه لا بد للناس من أمير بر او فاجر يعمل في امرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ويبلغ فيها الأجل ويجمع به الفيء، وتأمن به السنبل، ويؤخذ به الضعيف من القوي[٢٣]، ولأن الحاكم يمنع الظلم، وكذلك من عدة روايات انه لا يجوز اقامة الحد لكل أحد لئلا تعم الفوضى. منها:

صحيحة داوود بن فرقد قال: سمعت ابا عبد الله -عليه السلام-: يقول:

"ان اصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قالوا لسعد بن عبادة أرأيت لو وجدت على بطن إمرأتك رجلا ماكنت صانعا به؟

قال: كنت اضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد:

قالوا: لو وجدت على بطن إمرأتك رجلا ماكنت صانعا به؟

فقلت: اضربه بالسيف، فقال له: يا سعد: فكيف بالاربعة الشهود؟ فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟ قال أي والله بعد راي عينك وعلم الله ان قد فعل، انّ الله جعل لكل شيء حدا، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً [٢٤]الاستدلال هو وان كان مورد الحديث هو علم الزوج، وليس علم غيره فأن الحديث قد جعل الأربعة شهود حدا لثبوت الزنا، وبذلك تكون البينة من خلال الشهود موجبة لاقامة الحد من قبل الحاكم الشرعي والا فأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- اجاب سعد بن عبادة حينما قال له بعد رأي عيني: ((أي والله بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل، لان الله جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى الحد حدا)).

ان الشارع المقدس حفظ للناس حقوقهم وصان لهم حياتهم أذ جاء الأسلام لأجل حفظ ضروريات الأنسان كالدين والنفس والنسل والعقل من ان التجاوز على واحدة منها فأنه سيعرض نفسه للعقوبات التي حددها الشرع، ولهذا شرع أقامة الحدود على الجاني اذا ثبتت جنايته، فأن في أقامتها أمان للمجتمع حيث قال تعالى في كتابه المجيد ﴿ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون﴾[٢٥]، لذا فأن خروج طوائف مسلحة في دار الاسلام بأحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الاعراض وأهلاك الحرث والنسل، فأن ثبت عليهم القيام بتلك الأعمال فلابد من أقامة حدود الله عليهم على الأرض، كذلك ان من اثار أقامة الحدود في الاسلام هو انه في أقامة الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي الى بدعته، فأن هذا يفوت على الخلق دينهم وقضاءه بإيجاب القصاص، و به حفظ النسل

٢٢- عمدة القارى: العيني: ٥٧/١٣، البخاري: ٣/ ١٣٩ باب الشركة: هل يقرع في القسمة ح ٢٤٩٣.
٢٣- نهج البلاغة: شرح الشيخ محمد عبده: ١ / ٩١.
٢٤- وسائل الشيعة: العاملي: ١٨/ ١٤ باب ٢ مقدمات الحدود ح ١.
٢٥- البقرة: ١٧٩.

والأنساب، وحدود الحرابة تحفظ الأموال التي هي معاش الخلق، وكل الشرائع السماوية لم تختلف في تحريم القتل والزنى وشرب المسكر(٢٦).

المبحث الثالث: ضرورة وجود الحاكم او نائبه عند إقامة الحدود الشرعية:

اتفقت المذاهب الاسلامية على ضرورة وجود حاكم او من ينوب عنه عند إقامة الحدود الشرعية على الجناة ولكونه من ضروريات الإسلام ولكنهم قد أختلفوا في من يقيم الحد في الشريعة الاسلامية، هل للامام الحاكم المنصوب من قبل الله ام للامراء المنصوبين من قبل الحاكم؟

من البديهيات الواضحة عند المسلمين ان اقامة الحدود لم تمنح صلاحيتها لكل فرد من المسلمين، فأن كان ذلك فأنه يوجد أختلال النظام، لذا فقد تصدى لذلك الامر المهم هم الأنبياء عامة والنبي محمد – ﷺ– خاصة والأئمة المعصومين من بعده، ثم تصدى بعد ذلك لأمر الحكومة في القضاء وتنفيذ الأحكام وادارة الأمور الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ثم قيامه بتحديد مستقبل قيادة المسلمين وذلك من خلال تعيين من يقوم بالامر من بعده، ليكفي المجتمع ويكفيهم مسألة انتخابهم لزعيم جديد، الأمر الذي لا يمكن تفسيره بأنه كان تدبيرا واجتهادا شخصيا من النبي –ﷺ– لا يمت الى الدين والوحي بصلة، بل ان عصمته هي التي تردعه عن العمل بغير الأمر الألهي، وذلك لقوله تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى انْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾(٢٧).

ان حاجة المجتمع الى حكومة تدير أموره أدارة صحيحة قائمة على اساس العدل والأنصاف ليس بالأمر الذي يمكن انكاره، وذلك ان كل مجتمع عرضة للظلم والعدوان مالم تكون هناك حكومة عادلة تحول دون وقوع ذلك، كما انما تتحمل مسؤولية تأسيس مدينة فاضلة وضمان حقوق الشعب كافة والتوزيع المؤمن العادل للثروات العامة على المواطنين. فقد قال رسول الله –ﷺ–:

(ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولو) (٢٨).

لقد ذكرنا سابقا ان فقهاء المسلمين قد اختلفوا في من يقيم حدود الله، هل الامام الحاكم المنصوب من الله او للامراء المنصوبين من قبل الحاكم؟

عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال:

قلت لابي عبدالله –عليه السلام–: من يقيم الحدود؟ السلطان أو القاضي؟

فقال: أقامة الحدود لمن اليه الحكم(٢٩).

٢٦– الحدود والسلطان: عبد الحميد قادري/ ١٦.

٢٧– النجم / ٤.

٢٨– صحيح مسلم: مسلم: باب فضيلة الامام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية / ٥٤٠ حديث رقم ١٨٢٧.

٢٩– الوسائل: ٢٨/ ٤٩ باب أقامة الحدود ح ٣٤١٨٦.

اذن اقامة الحدود للامام الحاكم، وقبل ان نخوض في من اليه الحكم لابد من التأكيد على ان من له اقامة الحدود له دورٌ مهمٌ في تقوية حكم الله في الأرض ولابد ان يتصف بصفات والتي تؤهله للتصدي لهذا الأمر العظيم كما ورد عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: لما ولى أمير المؤمنين -عليه السلام- شريحا القضاء أشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرض عليه[٣٠]، وفي رواية اخرى أن عليا -عليه السلام-قال لشريح:

((يا شريح، قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي أو وصي أو شقي.)) [٣١]

وقال جعفر الصادق -عليه السلام-:

((أتقوا الحكومة، فأن الحكومة أنما هي للامام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي))[٣٢].

وعن ابي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال:

((انما الامام جنّة يقاتل من ورائه ويتقى به، فأن أمر بتقوى الله وعدل كان بذلك أجر، وأن يأمر بغيره كان عليه منه)) [٣٣].

إنَّ ادارة شؤون البشر لا يمكن بدون الحكومة والولاية فالله تعالى فوض بعض مراتب حكومته الى بعض الانبياء، فقال تعالى لابراهيم -عليه السلام-: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾[٣٤] ولداود -عليه السلام- ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾[٣٥].

وقال الله تعالى في حق نبينا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-:﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾[٣٦] فكما يكون للانسان ان يتصرف في نفسه وماله بعض مراتب التصرف يكون للنبي ان يتصرف في نفس هذا الانسان او ماله بنحو اولى، ولولا هذه الولاية لم يتأت للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ولا لغيره تشكيل الحكومة الاسلامية المتوقفة على هذا التفويض، لذا فرض الله طاعة الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- واولي الامر من بعده حيث قال تعالى في محكم كتابه الكريم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٣٧] وقد كرر لفظ ((أطيعوا)) لوجوب إطاعة الله في احكامه النازلة بالوحي سواء استفدناه من الكتاب او لسان النبي او الوصي او الفقيه، ولفظة اطيعوا الثانية تتعرض لاطاعة الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- وأطاعة اولي الامر بعده في الاحكام الصادرة عنه او عنهم، وقد جعل الله تعالى ذلك لاجل ايجاد الحلول المناسبة التي تكفل وتساعد

٣٠- فروع الكافي: الكليني: ٧ / ٤٤٥ كتاب القضاء والاحكام، باب ان الحكومة للامام -عليه السلام- ح١.
٣١- المصدر السابق ح ٢.
٣٢- المصدر السابق ح٣.
٣٣- صحيح مسلم: مسلم: ٥٤٥ / ح ٩ باب الامام جنة يقاتل.
٣٤- البقرة /١٢٤.
٣٥- سورة ص: ٢٦.
٣٦- الاحزاب / ٦.
٣٧- النساء: ٥٩.

في ادارة شؤون الناس الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والتي تتناسب بحسب تطور الظروف والاعصار والحوادث المستجدة التي يبتلي بها المجتمع الاسلامي وغيره، وكما ان الحكومة الاسلامية والولاية لا يمكن ادامة الحياة بدونهما في عصر النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- كذلك في عصر الائمة -عليهم السلام- وفي عصر الغيبة، حيث قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[٣٨]، كذلك ما رواه الصدوق في نوادره: قال ابو عبدالله -عليه السلام-:

(مجاري الامور والاحكام على ايدي العلماء بالله الامناء على حلاله، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك الا بتفرقكم عن الحق. واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة ولو صبرتم على الاذى وتحملكم المؤونة في ذات الله كانت امور الله عليكم ترد وعنكم تصدر واليكم ترجع[٣٩]).

والظاهر من هذه الفقرة ان الامام -عليه السلام- علل سلب الولاية بالتفرق والضعف حيث اطاع ذلك عدوهم وسلبهم تولي الامور ومرجعيتهم اليهم. وفي الواضح ان هذه الولاية ظاهرية مربوطة بطاعة الناس للامام وقوتهم في تمسكهم بالامام -عليه السلام-. اما الولاية التكوينية فهي ليست منوطة بطاعة الناس فالامام -عليه السلام- له الولاية التكوينية حتى لو لم يطعه احد وحتى لو تطرق جميع الناس عنه[٤٠]،وقد ذكر المفيد في المقنعة:

فأما أقامة الحدود فهي الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم أئمة الهدى من ال محمد -عليهم السلام- ومن نصبوه لذلك من الامراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان[٤١].

المبحث الرابع: الحاكم الشرعي عند الامامية وجمهور أهل السنة:

اولا: الحاكم الشرعي عند الشيعة الامامية:

ان طاعة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- والاخذ بما جاء به، مفروضة على المسلمين، فقد صرح به القرآن الكريم مرات عدة، فقد قال تعالى:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٤٢] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[٤٣] وقال تعالى ايضا:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[٤٤] وقال تعالى﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٤٥]، إنَّ هذه الآيات

٣٨- يونس /٣٥.
٣٩- من لا يحضره الفقيه: الصدوق: ٤ / ٣٠٢ ح ٩٥ باب النوادر.
٤٠- دراسات في ولاية الفقيه: منتظري: ١/٥٩.
٤١- المقنعة: المفيد / ٨١٠
٤٢- الحشر / ٧.
٤٣- النساء / ٥٩.
٤٤- النساء/ ١٠٥.

الكريمة التي تقدمت قد حثت على طاعة الله وأطاعة الرسول وأولي ألأمر، واعتقد انه لا يرتاب في ان الله سبحانه لا يريد بطاعته الأ أطاعته في ما يوحيه الى عباده من طريق رسوله من المعارف والشرائع، فالرسول يبلغ ويشرع بما يوحيه ربه من غير كتاب، وكذلك ما يراه من صواب الرأي وهو الذي يرتبط بولايته الحكومة والقضاء ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾(٤٦)(٤٧).

إنَّ أطاعة الرسول معنى، ولاطاعة الله معنى اخر، علما أن اطاعة الرسول اطاعة الله، لأن الله هو المشرع لوجوب اطاعته كما قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾(٤٨)(٤٩)فعلى الناس أن يطيعوا الرسول فيما يراه من الرأي، واما شأن اولى الأمر شأنهم الرأي الذي يستصوبونه فهم لهم طاعة مقرونة بطاعة الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- في رأيهم وقولهم، اذ ان رأيهم حكم الله ورسوله وقول أولي ألأمر في ان تقرر افتراض الطاعة من غير أي قيد أو شرط وهو الدليل على ان الرسول لا يأمر بشيء أو لا ينهي عن شيء يخالف حكم الله في الواقعة ولا يتم ذلك الا بعصمته -صلى الله عليه وآله وسلم-(٥٠)، لذا فأن مفسري الشيعة الامامية رووا عن الامامين الباقر والصادق -عليهما السلام-:

أن أولي ألأمر هم الأئمة من ال محمد أوجب الله طاعتهم بالاطلاق كما اوجب طاعته وطاعة رسوله، ولايجوز ان يوجب الله طاعة احد على الاطلاق الا من ثبتت عصمته، وعلم ان باطنه كظاهره ذو أمن منه الغلط والأمر بالقبيح(٥١). ولا يستعصي عليه العصاة الذين يريد اقامة الحد عليهم كما فعل أمير المؤمنين علي بن ابي طالب -عليه السلام- عندما اقام الحد على الوليد في زمن الخليفة الثالث عثمان بن عفان.

أما في عصر الغيبة فأن من اليه اقامة الحد هم الفقهاء العدول الذين ينوبون عن الامام كما نصت الروايات الكثيرة الموجودة في متون الكتب الحديثية.

ثانيا: الحاكم أو أولي الامر عند جمهور أهل السنة:

اولو الأمر عند الجمهور هو من ولي أمر شيء ولاية صحيحة مثل الزوج يلي أمر زوجته، والوالد ولي امر ولده والسيد ولي امر عبده وولي اليتيم صاحب امره، كما قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-:

(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمام مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته) (٥٢)

٤٥- ال عمران / ٣١.
٤٦- النساء / ١٠٥.
٤٧- مجمع البيان في تفسير الفرآن: الطبرسي: ٤ / ٣٢٩.
٤٨- النساء / ٦٤.
٤٩- البيان: ٤ / ٣٣٠.
٥٠- المصدر السابق: ٤/٣٣٠.
٥١- البيان: ٣ / ١٠٥.
٥٢- صحيح مسلم: مسلم: ٥٤٠ باب فضيلة الامام العادل ح ٢٠ (١٨٢٩).

قال فخر الدين الرازي وهو من علماء مدرسة الجمهور:

(أعلم ان قوله تعالى (وأولي ألأمر منكم) في ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٥٣] يدل عندنا على أن أجماع الأمة حجة والدليل على ذلك أن الله تعالى أمر بطاعة أولى ألأمر على سبيل الجزم في هذه الاية، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع، لابد وان يكون معصوما عن الخطأ، الى أن قال: واذا كان الأمر كذلك،علمنا أن المعصوم الذي أمرنا بطاعته ليس بعضا من أبعاض الأمة، ولا طائفة من طوائفهم، ولما بطل هذا وجب ان يكون ذلك المعصوم الذي هو المراد بقوله ((واولي ألأمر)) أهل الحل والعقد من الامة، وختم قوله بعد مناقشات، والعلماء في الحقيقة هم امراء الأمراء، فكان حفظ لفظ أولي ألأمر عليهم اولى[٥٤]. ومنهم من قال أن ألأظهر هم ألأمراء والقضاة، ثم عطف بطاعة أولي ألأمر وهم ولاة الأمر الذين يحكمون عليه ما داموا عدولا مرضيين وهم امراء السرايا والأمراء [٥٥].وقد ذهب بعض المفسرين من مدرسة الجمهور الى ان المراد بأولي الآمر الذين امر الله تعالى بطاعتهم هم الامراء، قال الطبري في تفسيره:

(اختلف اهل التأويل في (اولي الامر) الذين أمر الله بطاعتهم في الاية، فقال بعضهم هم الامراء وذكر من القائلين بهذا (ابا هريرة وابن عباس وميمون بن مهران وزيد بن ثابت، ثم ذكر ابن جرير ان الرأي الراجح)واولى الاقوال في ذلك الصواب قول من قال: هم الامراء والولاة لصحة الاخبار عن رسول الله – ﷺ – بالامر بطاعة الائمة والولاة، فيما كان طاعة، وللمسلمين فيه مصلحة) [٥٦]، وبناء على دلالة هذه النصوص نستنتج ان هناك ولاية لأولي ألأمر منها أقامة الحدود الشرعية، ولذا قال القرطبي أن المخاطب بهذا ألأمر الأمام ومن ينوب منابه[٥٧]، وقال الكاساني بيان ذلك أن ولاية اقامة الحد انما تثبت للامام لمصلحة العباد وهي صيانة انفسهم واموالهم وأعراضهم والمولى لا يساوي الامام في هذا المعنى لان ذلك يقف على الامامة، والأمام قادر على الاقامة لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهرا وجبرا ولا يخاف تبعة الجناة واتباعهم لانعدام المعارضة بينهم وبين الأمام وتهمة الميل والمحاباة والتواني عن الاقامة منتفية في حقه، فيقيم على وجهها فيحصل الغرض المشروع له الولاية بيقين[٥٨]. وقال ايضا وهو يذكر شروط اقامة الحد:

اما الذي يقم الحدود كلها فهو الامام، وهو ان يكون المقيم للحد هو الامام او من ولاه الامام[٥٩].

قالت الشافعية بجواز اقامة الحدود للامام، ما عدا السيد فله ان يقيمه على عبيده،

٥٣- النساء: ٥٩.
٥٤- التفسير الكبير: الرازي: ١/ ١٤٤ _ ١٤٦.
٥٥- أحكام القرآن: الجصاص: ٤ / ٢١٠ _ ٢١١.
٥٦- جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري: ١٤ / ١٠٥.
٥٧- جامع لأحكام القرآن: القرطبي: ٥ / ٢٤٩.
٥٨- بدائع الصنائع في تنفيذ الشرائع: الكاساني: ٤٢٠٤/٩.
٥٩- المصدر السابق: ٩ / ٤٢٠٤.

قال الامام الشافعي -رحمه الله-: (لا يقيم الحدود على الأحرار الا الامام ومن فوض اليه الامام، لانه لم يقم حد على عهد رسول -صلى الله عليه وآله وسلم-، الا بأذنه، ولا في ايام الخلفاء الا بأذنهم لانه حق الله يفتقر الى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف، فلم يجز بغير اذن الامام[٦٠]، اذن لابد للناس من حاكم وان غير الامام لا يجوز له ان يقيم الحد لقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٦١]بدلالة فعل الأمر (فأجلدوا) لانه أمر باقامة الحد، واجمعوا على انه لا يتولى اقامته الا الامام وما لا يتم الواجب المطلق الا به، كذلك انه لا يجب الحد الا على مكلف عالم بالتحريم ولا يقيمه الا الامام أو نائبه الا السيد فان له اقامته بالجلد خاصة على رقيقة القن، واذا فقد الامام فليس لأحاد الناس اقامة الحدود بل الاولى ان يعينوا واحدا من الصالحين لحكم يقوم به[٦٢].

لقد ظهر من جميع ما ذكرناه لا دلالة واضحة على المقصود ب (أولي الامر) أهم امراء السرايا او العلماء او الخلفاء الثلاثة في عصر صدر الاسلام، او اهل والعقد،علما انه ليس لهؤلاء عصمة كما اشترطها بعض علماء اهل الجمهور، واما ما ما ذكرناه من ان المراد به هو ائمة اهل البيت المعصومين -عليهم السلام- لدليل منصوص عليه في الكتاب والسنة كأيتي الولاية واية التطهير وحديث الثقلين وحديث السفينة واستنتاجات علماء الفريقين في دلالة (اولى الأمر) كالرازي وغيره.

حوادث استدل بها على جواز اقامة الحدود بدون أذن الامام:

أستدل بعض علماء المذاهب الاسلامية على جواز أقامة الحدود الشرعية بدون اذن الامام بحوادث في صدر الاسلام وأيام خلافة الراشدين، ومن تلك الحوادث ما يأتي:

اولا: كان صحابة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يستأذنون الخلفاء في اقامة الحد كما أستأذن ابو برزة ابا بكر في قتل رجل تغيظ[٦٣]عليه ابو بكر فلم يأذن له[٦٤].

ثانيا: (ان عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- خرجت الى مكة ومعها مولتان ومعهما غلام لبني عبدالله بن ابي بكر، فبعث مع المولاتين ببرد مرجل قد خيط عليه خرقة فلما قدمت المولتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله، فلما فتشوا عنه وجدوا اللبد ولم يجدوا البرد، فكلمتا عائشة وكتبت اليهما واتهمتا العبد، فسأل عن ذلك فأعترف فأمرت عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقطعت يده، وقالت: القطع في ربع دينار فصاعدا.) [٦٥]

ثالثا:(روي ان عبدا لعبدالله ابن عمر سرق وهو ابق[٦٦] فأرسل به عبدالله بن عمر الى سعيد بن العاص، وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد ان يقطع يده وقال: لا تقطع يد الأبق السارق سرق، فقال له عبدالله بن عمر: في اي كتاب الله وجدت هذا، ثم أمر به عبدالله بن عمر فقطعت يداه) [٦٧].

٦٠- المغني: ابن قدامة: ٥٢٠٩/١٥.
٦١- النور/ ٢١.
٦٢- العمدة في الفقه: ابن تيميه:٥٢٢/٧.
٦٣- تغيظ: أظهر الغيظ أي الغضب والسخط.
٦٤- المؤطا: ابن مالك: ٢ / ٨٣٢ باب ما يجب فيه القطع ح ٢٥.
٦٥- صحيح مسلم: مسلم: ٤٩٤ كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها ح ١ (١٦٨٤).
٦٦- العبد الأبق: العبد الهارب من سيده (من أرض الاسلام الى أرض الشرك).

رابعا: حديث أبن عباس: ((ان أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي -ﷺ- وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة، جعلت تقع في النبي -ﷺ- وتشتمه، فأخذ المغول (سيف قصير يجعل بين الثياب)، فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت من هناك بالدم، فلما أصبح، ذكر ذلك لرسول الله -ﷺ- فجمع الناس، فقال:

((أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق الا قام)) فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلل، حتى قعد بين يدي النبي -ﷺ-، فقال: يا رسول الله:

أنا صاحبها، كانت تشتمتك وتقع فيك فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها أبنان مثل اللؤلؤلتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع قيك، فأخذت المغّول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي -ﷺ-:

(الا أشهدوا أن دمها هدر) [٦٨].ولعل مراد هذه الرواية على ان الذمي أذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله.

خامسا: ومن الحوادث التي أستدل بها ايضا على اقامة الحدود بدون أذن الامام قتل حفصة بنت الخليفة الثاني، كما روى أبن عمر حيث قال:

أن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك، فأمرت بها عبدالرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان بن عفان، فقال أبن عمر:

ما تنكر على ام المؤمنين من امرأة سحرت وأعترفت؟

فسكت عثمان عنه[٦٩].

ان مضمون جميع الروايات التي مر ذكرها قد أستدل بها مما يجوزون اقامة الحدود لغير الامام، في حين نجد ان متون الكتب الحديثية المعتمدة عند الامامية تخلو من الروايات الشاذة التي تتضمن اقامة الحد لغير الامام.

الخاتمة

من خلال الاطلاع على أدلة الشيعة الأمامية وجمهور اهل السنة في الحدود الشرعية، وما هو المقصود بها؟ وبيان الفروق بينها وبين التعزيرات والقصاص،وخلافهم في من يقيم الحدود وغيرها من الأمورا لخلافية،وقد توصلت الى نتائج عدة منها:

١:اتفاق فقهاء المذاهب الاسلامية على ضرورة وجود امام أو من ينوب عنه عند اقامة الحدود الشرعية.

٢: ان أول من تصدى لتنفيذ الحدود الشرعية هم الأنبياء عامة والنبي -ﷺ- خاصة والأئمة المعصومين -عليهم السلام- من بعده، كذلك تحملهم اقامة حكومة أسلامية تضمن حقوق الناس كافة.

٦٧- المؤطا: ابن مالك: ٢/٨٣٣ح٢٦.

٦٨- سنن ابي داود: السجستاني: ٢ / ٣٢٩ باب الحكم فيمن سب النبي -ﷺ- ح ٤٣٦١.

٦٩- المصنف: عبد الرزاق الصنعاني: ١٠/ ١٨٠ باب قتل الساحر ح ١٨٧٤٧.

٣: تفويض الله تعالى الانبياء -عليهم السلام- والأئمة المعصومين -عليهم السلام- في تشكيل حكومة عادلة لاجل تنفيذ واقامة الاحكام الصادرة من الله وانبيائه والأئمة المعصومين وذلك من خلال أطاعة الله ورسله والأئمة المصومين.

٤: وجود تباين بآراء الفقهاء وذلك لاختلاف قرآتهم الفقهية للنصوص الشرعية مما يؤدي الى أختلافهم في الأراء الفقهية كخلافهم في المقصود من ولي ألأمر.

٥: الحاكم عند الآمامية هو الأمام المعصوم ومن يليه، ومن ينوب عنه وهو الفقيه الجامع للشرائط في أقامة الحدود الشرعية.

٦: من يقيم الحدودالشرعية عند جمهور السنة الامام أو من ينوب عنه كالأمراء وامراء السرايا والعلماء وأهل الحل والعقد.

٧: ان اقامة الحدود انما شرعت للمصلحة العامة ودفعا للفساد،وان الحد هو المنع في اصطلاح اللغة اي يمنع من تكرارها وبالتالي ضمان بناء مجتمع آمن يضمن حقوق اهله، وذلك من خلال اقامة وتنفيذ الحدود الشرعية على الجناة.

٨:إنَّ الحكمة المقتضية لتشريع الحدود تقضي باقامتها في زمن الغيبة كما تقتضي اقامتها في زمن الحضور.

المصادر والمراجع

١: القرأن الكريم

٢: أحكام القرأن: الطبري، عماد الدين بن محمد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.بلا

٣:احكام القرأن: الجصاص، احمد بن علي، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا

٤: بدائع الصنائع في تنفيذ الشرائع: الكاساني، موقع الكتروني

٥: التشريع الجنائي الاسلامي: عبد القادر عودة: طهران

٦: التنقيح الرائع في مختصر شرائع الاسلام: السيوري: مؤسسة المعارف الاسلامية، قم، ايران

٧:تهذيب الاحكام في شرح المقنعة: الطوسي: ابو جعفر، محمد بن الحسين ت ٤٦٠ هجرية، دار التعارف _ بيروت _ لبنان ١٤٢٨ / ٢٠٠٧ م

٨: التفسير الكبير: للفخر الرازي: المتوفى ٦٠٦للهجرة، المطبعة البهية، مصر ١٣٥٣للهجرة، الطبعة الاولى

٩: الجامع لاحكام القرآن: القرطبي، ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر /بيروت

١٠: الحدود والسلطان: عبدالله قادري الاهدل: بيروت

١١: دراسات في ولاية الفقيه: منتظري: قم، ايران

١٢: سنن أبي داود: سليمان بن الاشعث السجستاني، ت ٢٧٥ للهجرة، الطبعة الاولى

١٤١٠للهجرة _١٩٩٠م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق سعيد محمداللحام

١٣: شرائع الاسلام: المحقق الحلي، ابو القاسم نجم الدين بن الحسن (٦٠٢ _٦٧٦ هجرية) قم، ايران، ١٣٧٠ للهجرة، الطبعة الثالثة

١٤: صحيح البخاري: البخاري: ابي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف الجعفي البخاري، دار صادر _ بيروت _ لبنان، بلا

١٥: صحيح مسلم: مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ _ ٢٦١ هجرية)دار حزم للطباعة والنشر والتوزيع / القاهرة، مصر ١٤٣٠ / ٢٠١٠ هجرية، الطبعة الاولى

١٦: مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي: دار القارى _ بيروت ودار الكتاب العربي _ بيروت ٢٠٠٩

١٧: مختار الصحاح: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع

١٨:الميزان في تفسير القرآن: الطباطبائي: دار احياء التراث / بيروت ٢٠٠٦ الطبعة الاولى

١٩: مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (٩١١_ ٩٦٥ هجرية)

٢٠: المقنعة: المفيد، فخر الشيعة، ابي عبدالله محمد بن النعمان العكبري البغدادي ت ٤١٣ هجرية، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، طبع ١٤١٠ هجرية.

٢١: معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية: عبد المنعم محمود. مطبعة البابي، مصر

٢٢: المغني: ابن قدامة: ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، مكتبة القاهرة، مصر

٢٣: المبسوط: السرخسي: شمس الدين محمد بن احمد السرخسي: مطبعة السعادة، بيروت بلا سنة طبع

٢٤: المصنف: عبد الرزاق الصنعاني، ت (٢١١للهجرة) تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، منشورات المجلس العلمي

٢٥: من لا يحضره الفقيه: الصدوق، رئيس المحدثين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ت ٣٨١ هجرية، دار التعارف، بيروت _ لبنان ١٤١٤/ ١٩٩٤ م

٢٦: المؤطا: الامام مالك، ت ١٧٩ للهجرة مطبعة البابي، مصر ١٣٦٠ للهجرة

٢٧: فروع الكافي: الكليني، محمد بن يعقوب ت ٣٢٨ / ٣٢٩ للهجرة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٣٠ /٢٠٠٩ م

٢٨: وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة: العاملي، محمد بن الحسن الحر العاملي ت ١١٠٤الهجرية مؤسسة ال البيت -عليهم السلام- لاحياء التراث / بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٣/ ١٩٩٣م

٢٩: نهج البلاغة: خطب الامام علي بن ابي طالب -عليه السلام- شرح الشيخ محمد عبده، مكتبة الكترونية

٣٠: نيل الاوطار: الشوكاني، مكتبة الكترونية
٣١: عمدة القارى في شرح البخاري: العيني، بدر الدين ابو احمد العيني ت ٨٥٥للهجرة بيروت، دار الفكر.
٣٢: لسان العرب: ابن منظور، دار المعارف: مصر، القاهرة.